

ومرضه لم يقض عنه وجوبا واستحب وروى القضاء
عن المسافر ولو مات في ذلك السفر والاولى مراعاة التكن
ليحقق الاستقرار ولو كان وليان قضيا الجعير ولو تبرع
بعض صح ومبقي من المرأة ما تركته على تروا الثالث اذا كان
الاكثر انى فلا قضاء وقيل تصدق من التركة عن كل يوم
بحد ولو كان عليه شهران متتابعان جاز ان يقضى الاول
شهر ويتصدق عن شهر **الاسد** قاضي رمضان محير حتى
تزل الشمس في يوم للمضى فلما افطر لغير عنده المصطر
عشرة مساكين ولو عجز صا فرثثة ايام **الحامسة** من شهر
فصل الجائز حتى خرج الشهر فالمرى قضا الصلوة
والصوم ولا يشبه قضاء الصلوة حيا وقضا

الاشهر
الاولى
الثاني
الثالث

بقية اقسام الصوم فسياتي ذكرها في اماكنها انشاء الله
تعالى **والثلب** من الصوم منه ما لا يخض وقتا فاذ الصوم
جدة من النار ومنه ما يخض وقتا والمؤكده منه اربعة عشر
صوم اول خميس من كل شهر واو ابعسا من الشهر الثاني
واخر خميس من العشرة الاخير وهو من تأخيرها مع الشقة من
الصيد الى النشاء ولو عجز تصدق عن كل يوم بعد صوم
ايام البيض ويوم العذير ومولد النبي م ومبغنه ودحوى
الاصح ويوم العرفة لمن لا يضعفه مع تحقق الصلوات و
صوم عاشوراء خزا ويوم الباهلة وكل خميس وكل
يوم اول ذي الحجة ورجب كله وسبعان كله و
ببغية المساكين في سنة مولد المهاجر اذا قدر
ويوم الباهلة هو الرابع والخمسون من ذي الحجة
والشهور وقيل الخامس والستون

والثلب
الاولى
الثاني
الثالث
الرابع
الخامس
السادس
السابع
الثامن
التاسع
العاشر
الحادي عشر
الثاني عشر
الثالث عشر
الرابع عشر
الخامس عشر
السادس عشر
السابع عشر
الثامن عشر
التاسع عشر
العشرون